





الرقم : م / ٢٣
التاريخ : ١٤٢٢/٥/٢٤ هـ

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبناء على المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٨/٣٨) وتاريخ ١٤٢١/٨/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٦ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية وذلك بالصيغة المرافقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

فهد بن عبدالعزيز



قرار رقم : (١٤٦)
وتاريخ : ١٦/٥/٢٠١٤ هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
١٩٣٢١/٧/ر وتاريخ ٢٤/٩/١٤٢١ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو
الملكى أمير منطقة الرياض المشرف العام على مكتبة الملك فهد الوطنية رقم
٤٨٦٧/٤/١/١١ وتاريخ ١١/١٠/١٤١٥ هـ ، بشأن مشروع نظام حماية التراث
المخطوط في المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع رقم (٢) وتاريخ ٣/١/١٤٢٢ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٨/٢٨) وتاريخ ٢/٨/١٤٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨٩) وتاريخ
٢٥/٤/١٤٢٢ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية وذلك بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



المملكة العربية السعودية
هيئة البحوث والدراسات
الوزارية

مشروع نظام حماية التراث المخطوط
في المملكة العربية السعودية

المادة الأولى :

تعريفات :

- تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت على المعاني المدونة أمامها :
- أ - المخطوط : هو ما خط باليد أو رقن بالآلة ، ومضى على تدوينه خمسون عاماً فأكثر ، سواء أنشر فيما بعد أم لم ينشر ، وسواء أكان في مكتبة رسمية أم خاصة ، أو لدى الهيئات أو شخص بعينه.
- ب - المكتبة : هي مكتبة الملك فهد الوطنية .
- ج - الترميم : معالجة الأجزاء التالفة من المخطوط ، وصيانته بطريقة فنية لا تؤثر على محتواه العلمي.
- د - التسجيل : هو تدوين البيانات الوصفية المتعلقة بالمخطوط في سجل خاص بالمكتبة.
- هـ - الفهرسة : هي تدوين البيانات الوصفية عن المخطوط بذكر عنوانه ، وموضوعه ، ومؤلفه والعصر الذي عاش فيه ، ومسطرته ، وعدد أوراقه ، وناسخه ، وتاريخ نسخه ، والمعلومات الأخرى المثبتة عليه ؛ من تملك ووقف ، وبيان حالة المادية وما يحتوي عليه من ميزات فنية.

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى ما يأتي :

- أ - الحفاظ على التراث المخطوط في المملكة .
- ب - إعطاء المكتبة سندا نظامياً يساعد على طلب المخطوطات من الهيئات والمكتبات المحلية والأفراد بالتراضي ؛ لتصويرها ، وإتاحتها للباحثين في مكان واحد.
- ج - إعانة المكتبة على إصدار فهرس وطني بالمخطوطات الموجودة داخل المملكة ، بما يعين على توفير المعلومات عنها للباحثين وغيرهم.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة الثالثة :

تعمل المكتبة على ما يأتي :

- أ - اقتناء المخطوطات الأصلية عن طريق الشراء أو الإهداء أو الوقف.
- ب - تسجيل المخطوطات المحفوظة في المكتبات الرسمية والخاصة وما لدى الهيئات والأفراد في سجل خاص ، ومنح شهادات تسجيل لملاك المخطوطات من الأفراد والمكتبات الرسمية والخاصة .
- ج - التنسيق مع المكتبات الأخرى المؤهلة فنياً في تعقيم المخطوطات التي تحتاج إلى ذلك وترميمها وصيانتها .
- د - تصوير جميع المخطوطات الأصلية المحفوظة في المكتبات الرسمية والخاصة والمملوكة من قبل الأفراد ، وحفظ نسخة منها ضمن مجموعاتها لإتاحتها للباحثين . وفي حال إيداع نسخة أخرى في مخزن خاص - يوفر لها الحماية والأمن ، ويكون ذلك في موقع يبعد عن موقع المكتبة بمسافة لا تقل عن أربعة أكيال.
- هـ - فهرسة المخطوطات الموجودة في المملكة ، وإخراج فهرس وصفي لها ، مع مواءة إصدار فهرس متعاقبة لكل مجموعة تنتهي فهرستها فيما بعد .
- و - تبادل صور المخطوطات بين الأجهزة العلمية المختلفة في الداخل والخارج .

المادة الرابعة :

يكون مجلس أمناء المكتبة لجنة متخصصة لتحديد التراث المخطوط المشمول بالحماية وفقاً لهذا النظام ، والنظر في مخالفات أحكامه . وتوضح اللائحة التنفيذية كيفية عمل هذه اللجنة .

المادة الخامسة :

أ - للمكتبة الاطلاع على مخطوطات المكتبات الخاصة أو الهيئات أو الأفراد ؛ بهدف توثيقها .



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

ب - من حق صاحب المخطوط أن يخرجها خارج المملكة لغرض الترميم أو العرض أو البيع بموافقة المكتبة إذا لم ترغب المكتبة أو سواها من داخل المملكة في الشراء بالسعر المعروض ، وتشعر المكتبة بالمالك الجديد.

المادة السادسة :

يعاقب كل من يخالف ما ورد في الفقرة (ب) من المادة الخامسة بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال وفق المادة الرابعة من هذا النظام . ويمكن التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه .

المادة السابعة :

يصدر مجلس أمناء المكتبة اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثامنة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام ، .





image